

بذل الزكاة للأخ الذي فقد عمله بسبب كورونا/الخميس(11/3/1202)م)

صلاح الصاوي

سؤال قريب ايضا يقول اخي يملی البيت وسيارة وعنده عائلة فقد عمله منذ كورونا من اربعة اشهر وعليه مصاريف اقساط مدارس هل يجوز اعطاؤه من زكاة مال احد الاخوة ائتمني ان توزع الزكوات على المحتاجين؟ هل يجوز اعطاؤه من زكاة مال - [00:00:01](#)
الجواب عن هذا اسمع جيدا ان كان لا يجد تمام الكفاية رغم ملكه للبيت والسيارة او كان من الغارمين فلا حرج في بذل الزكاة له. اعانة له على استكمال كفایته ولا يكلف ببيع - [00:00:24](#)

او السيارة لتوفير ضروراته الحياتية. الا اذا كان البيت او السيارة اوسع من حاجة مثله البيت فانسي جدا. سيارة فانسي جدا ما يحتاج مثله الى هذا المستوى. فهنا يقول له ينبغي - [00:00:44](#)
ان تعيش في مثل ما يعيش به مثلك واقرانك لكن الاصل اننا لا نكلف الفقراء ان يباعوا ملابسهم ولا ان يبيع طالب العلم كتبه ولان بيع سيارته ولا ان يبيع بيته لكي يكون مستحقا للزكاة. هذه مطالب اساسية موجودة للناس الا اذا كانت عنده - [00:01:01](#)
على قدر من الرفاهية والتتوسيع تتجاوز ما ينبغي ان يكون لمثله وعلى كل حال. هذه مسائل تقديرية تختلف فيها الفتوى باختلاف الازمنة والامكنة والاحوال. فلا حرج ان تعطيه من الزكوات التي اؤتمنت عليها الا اذا وجد من هو امس حاجة منه - [00:01:26](#)
والامر في زكواتك اوسع نسبيا. لأن صدقتك على ذي القرابة صدقة واصلة - [00:01:53](#)